رقابة القضاء على قرارات الإدارة العامة
في انجلترا
مع المقارنة بالنظام الأردني

رسالة مقدمة من

عمر محمد مرشد الشوبكي

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور يحيى الجمل

١٩٨٨

رقابة القضاء على قرارات الادارة العامة
في انجلترا
مع المقارنة بالنظام الاردني

رسالة مقدمة من :

عمر محمد مرشد الشوبكي

للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق من جامعة القاهرة

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور يحيى الجمل

لجنة المناقشة والحكم :

أ٠ د٠ يحيى الجمل	:	استاذ القانون العام بحقوق القاهرة والمشرف على الرسالة ..... رئيسا
أ٠ د٠ رمزى طه الشاعر	:	نائب رئيس جامعة عين شمس ، واستاذ القانون العام بحقوق عين شمس ..... عضوا
أ٠ د٠ محمد بدران	:	استاذ القانون العام المساعد بحقوق القاهرة ... عضوا

المناقشة والحكم فى ١٥ ابريل ١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل

ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا

صدق الله العظيم

" سورة النساء - ايه ٥٨ "

الاهـــداء

الى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمـــة ،

الى روح والدى والى روح والدتي برا بهما ووفاء لذكراهما العطـرة ،

أقدم هذه الرسالة التي كتبتها بالعصب الحي المكابـــد ، محاولة قاصرة للاعتراف بجليل قدرهما وجزيل عطائهما ، الذى أنا في مجاله سعيد بالعطاء عاجز عن الوفاء .

عمـــر

شكر وتقدير

يسرني بمناسبة الانتهاء من هذا البحث ، البداية ، أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى كل الذين ساهموا في اخراجه الى حيز الوجود بطريقة أو بأخرى . وأخص بالذكر استاذى الفاضل الاستاذ الدكتور يحيى الجمل الذى كان لأشرافه الدور الحاسم في هذا المجال .

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى الاساتذة أصحاب المراجع العلمية الذين كانت جهودهم السابقة هي الأساس لمادة البحث العلمية .

الباحث

اعتـــذار

يعتذر الباحث عن الاخطاء اللغوية والمطبعيـــة وأى خطأ آخر وقع في هذه الرسالة راجيا لفـــت نظره الى ذلك لتمكينه من تلافي هذه الاخطـــاء مستقبلا ان شاء الله .

عمـــر محمد الشوبكـي
ص .ب : (٩٢٥٠٧٩)
عمـــــان - ا لا رد ن

المقدمة

يحاول الباحث في هذه الرسالة التي تتناول قضاء الألغاء في انجلترا والأردن ، أن يقدم دراسة متكاملة لرقابة الألغاء لقرارات الأدارة العامة في القانون الانجيزى مساهمة متواضعة في الدراسات الفقهية العربية للقانون المقارن • وبالأضافة الى هذا الهدف العام ، تستهدف هذه الدراسة التوصل الى وضع توصيات تساعد على تطوير النظام الأردني في هذا المجال •

وهذه مهمة ليست باليسيرة لأن النظام الأنجليزى يتميز بكثرة الاصطلاحات المستمدة من اللاتينية والنورماندية الفرنسية ، وهي اصطلاحات غريبة على الباحث.ومن مميزات النظام الأنجليزى التي تزيد الأمر صعوبة أنه يقوم على سلسلة من التدابير القضائية الامتيازية وتدابير العدالة التي لا وجود لها في أى نظام قانوني آخر بما في ذلك النظام الأردني •

وبالأضافة الى اقتصار موضوع الدراسة على قضاء الألغاء دون التطرق الى قضاء التعويض ، فان نطاقها المكاني ينحصر في الأردن وفي " انجلترا وويلز " من المملكة المتحدة • وتأسيسا على ذلك فان هذه الدراسة لن تشمل القانون الاسكتلندى الذى يختلف عن القانون الانجليزى رغم تأثره بهذا القانون • كما أنها لن تشمل التطبيقات القانونية في ايرلندا الشمالية لأن أيرلندا الشمالية عبارة عن مستعمرة للتاج البريطاني • لذلك فان المرجع الاستئنافي الأعلى للرقابة القضائية على قرارات السلطات الحاكمة فيها هي اللجنة القضائية في مجلس الملكة المخصوص وليس محكمة مجلس اللوردات التي تعتبر المرجع الاستئنافي الأعلى للرقابة القضائية على قرارات الادارة العامة في انجلترا •

وتعتبر الرقابة القضائية على قرارات الأدارة العامة ممثلة في قضاء الألغاء ضمانة أساسية من ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ورد الأدارة الى جادة القانون عند خروجها أو محاولتها الخروج على مبدأ الشرعية عن عمد أو اهمال • ومن هنا تأتي أهمية موضوع هذه الدراسة لأن الرقابة القضائية تستهدف أساسا الأبقاء على الأدارة ضمن دائرة الشرعية حماية لحقوق الأفراد وللأدارة نفسها من الانهيار •

وفي ظل النظام القضائي الموحد السائد في كل من انجلترا والأردن خلال المرحلة التي تغطيها هذه الدراسة ، تتم ممارسة هذه الرقابة من قبل المحاكم العادية • ففي انجلترا تمارس هذه الرقابة محاكم القانون أو بكلمات أخرى محاكم الشريعة العامة ممثلة في مجلس اللوردات بصفته أعلى محكمة قانون في انجلترا وتأتي بعده محكمة الاستئناف ثم محكمة العدل العليا بصفتها محكمة أول درجة في النظام القضائي الانجليزى •

وتمارس محاكم القانون رقابتها القضائية على قرارات الأدارة العامة في انجلترا في ظل نظام العلوية القضائية الذى يمكنها من اصدار أوامر قضائية للأدارة العامة وللمحاكم الخاصة المرتبطة بالأدارة دون أن تحل اجتهادها محل اجتهاد هذه الجهات الأدارية • وهذه العلوية القضائية التي تتمتع بها محاكم القانون تجعل من انجلترا محسوبة على نظام القضاء الموحد رغم وجود أكثر من الفين من المحاكم الخاصة بالأدارة فيها تختص بالنظر في شتى المنازعات الأدارية في المرحلة الأولى من الخصومة ، أى قبل وصول هذه المنازعات الى محاكم القانون من أجل اعادة النظر فيها قضائيا بناء على طلب أى طرف من أطراف النزاع •

وتأسيسا على ذلك فان أبرز ملامح النظام الانجليزى تتمثل في أن حدود ممارسة السلطات العامة تحددها محاكم القانون وليس محاكم ادارية خاصة. فالمنازعات التي تنشأ نتيجة لعلاقة الفرد بزوجته وأولاده، وبسائر أفراد المجتمع، وبالسلطات المحلية، والمؤسسات العامة، وبصاحبة الجلالة البريطانية وحكومتها الرشيدة، تنظر فيها نفس المحكمة، ولا يخرج من رقابة محاكم القانون كقاعدة عامة سوى قوانين البرلمان. أما سائر القرارات الادارية فالاصل هو خضوعها لرقابة القضاء سواء أكانت ذات طابع اداري محض أم ذات طابع قضائي أم ذات طابع تشريعي ولا يشترط في هذه القرارات أن تكون نهائية بل ان محاكم القانون تستطيع اصدار أوامر قضائيه تمنع بموجبها الادارة من اتخاذ قرار معين بمجرد أن تعقد العزم على اتخاذ هذا القرار أو تبدأ في بعض الاجراءات الممهدة لاتخاذه. وهذه هي الرقابة الوقائية التي تتلافى الخطأ قبل وقوعه. وفي ذلك ميزة للقضاء الانجليزى على القضاء الاردني وعلى سائر الانظمة اللاتينية لا يمكن انكارها. ففي هذه الانظمة لا يمكن قبول الطعن الا في القرارات الادارية النهائية.

ومن مميزات النظام الانجليزى أيضا أن أعمال السيادة لا يمكن الدفع بها، كقاعدة عامة، في مواجهة مواطن بريطاني يعيش على أرض بريطانية أو في مواجهة مواطن صديق ينتمي الى دولة صديقة ويعيش على أرض بريطانية.

والرقابة القضائية في انجلترا لها جذورها الضاربة في أعماق التاريخ التي ترتبط بالقانون الاداري الانجليزى. فمنذ القرن السابع عشر كانت المحاكم العادية تفحص شرعية أعمال السلطة التنفيذية وموظفيها وذلك من أجل ابقائها ضمن حدود اختصاصها وضمان عدم خروجها على القانون.

وهذا ما حدث في قضية " كيجلي سنة ١٦٠٩ " وقضية " هتلي ضد بوير سنة ١٦١٤ " وقضية " (بج) ضد بلدية بلايموث سنة ١٦١٥ " حيث قضت المحكمة بالغاء قرارات الادارة المطعون فيها وامرتها بوضع الامور في نصابها الصحيح (١).

وتأسيسا على ذلك يجمع الفقه والقضاء الانجليزى على أن القانون الاداري هو قانون الادارة العامة، وقانون التشريع المفوض، وقانون المحاكم الخاصة بالادارة، وهو فوق كل ذلك قانون الرقابة القضائية على قرارات الادارة العامة في كل هذه المجالات.

والقانون الاداري في الاردن هو أيضا قانون الادارة العامة والرقابة القضائية على قرارات هذه الادارة. والنظام القضائي الاردني الذى جرت في ظله هذه الدراسة هو أيضا نظام قضائي موحد، ومن هنا فان هذه الدراسة تمت في ظل نظام يتميز بعدم وجود جهة للقضاء الاداري مستقلة عن جهة القضاء العادى للنظر في

---

(١)
- Wade, H.W.R., Administrative Law, (Oxford: Clarendon Press, 5th Edition, 1982), p. 353 & p. 444.
- Keighley's Case (1609) 10 co. Rep. 139a.
- Hetley V. Boyer (1614) Cro. Jac. 336.
- Bagg's Case (1615) 11 co. Rep. 936.
- Bailey, S.H., et. al., Cases and Materials in Administrative Law, (London: Sweet & Maxwell, 1977), p. 368.

الفهـرس

صفحـة

البسملة وآية الافتتاح ..... أ
الاهـداء ..... ب
شكر وتقديـر ..... ج
اعتـذار ..... د
المقدمـة ١

القسم الاول

القرارات الادارية والاختصاص ٩

القضائي للادارة في انجلترا

الباب الاول

القرارات الادارية في انجلترا ١٠

الفصل الاول

سلطات الدولة والقرارات الادارية ١١

المبحث الاول ـ وظائف السلطات العامة والقاعدة القانونية ١١
المطلب الاول ـ وظائف السلطات العامة ١١
أولا ـ السلطة التشريعية ١١
ثانيا ـ السلطة القضائية والغاء القرارات الادارية ١١
ثالثا ـ السلطة التنفيذية ١٥
رابعا ـ العلاقة بين السلطات الثلاث ١٥
خامسا ـ الوظيفة الحكومية والوظيفة الادارية ١٧
المطلب الثاني ـ اتخاذ القرارات الادارية والقاعدة القانونية ٢٠
الفرع الاول ـ اتخاذ القرارات الادارية ٢٠
الفرع الثاني ـ القاعدة القانونية ٢٢
البند الاول ـ مدلول القاعدة القانونية ٢٢
البند الثاني ـ مصادر القاعدة القانونية ٢٥
المبحث الثاني ـ مفهوم القرارات الادارية وتقسيمها الى قرارات تنظيمية وفردية ٣٦
المطلب الاول ـ تعريف القرار الادارى ٣٦
المطلب الثاني ـ القرارات التنظيمية والقرارات الفردية ٣٩
الفرع الاول ـ التشريع اللائحي في انجلترا ٣٩
البند الاول ـ مفهوم التشريع اللائحي ٣٩
البند الثاني ـ السند القانوني للتشريع اللائحي ومبرراته ٤١
البند الثالث ـ الجهات المختصة بممارسة سلطة التشريع اللائحي ٤٣
الفرع الثاني ـ اجراءات النشر والرقابة التي يخضع لها التشريع اللائحي ٤٤
البند الاول ـ توثيق اللوائح ونشرها ٤٤
البند الثاني ـ اخذ الرأى والمشورة ٤٥

صفحة

البند الثالث ـ الرقابة البرلمانية على اللوائح ٤٦
البند الرابع ـ رقابة محاكم القانون على اللوائح ٥٠
الفرع الثالث ـ القرارات الفردية ٥٢
البند الاول ـ تحديد القرارات الفردية ٥٢
البند الثاني ـ تصنيف القرارات الفردية ٥٢
البند الثالث ـ تقدير تقسيم القرارات الادارية الى قضائية وشبه قضائية ٥٥
المطلب الثالث ـ التمييز بين القرارات الادارية وسائر أعمال الدولة ٥٨
الفرع الاول ـ التمييز بين العمل الادارى والعمل التشريعي ٥٩
البند الاول ـ التمييز بين العمل الادارى والتشريع البرلماني ٥٩
البند الثاني ـ التمييز بين القرار الادارى الفردى والتشريع اللائحي ٦٠
الفرع الثاني ـ التمييز بين القرار الادارى والقرار القضائي ٦١
الخلاصة ـ سلطات الدولة والقرارات الادارية ٦٣

الفصل الثاني

تقسيم القرارات الادارية من حيث خضوعها لرقابة القضاء ٦٤
المبحث الاول ـ القرارات التي تخضع لرقابة القضاء ٦٤
المبحث الثاني ـ القرارات الادارية التي تخرج من رقابة القضاء ٦٧
المطلب الاول ـ امتيازات التاج ٦٨
الفرع الاول ـ التعريف بالتاج وامتيازاته ٦٨
الفرع الثاني ـ عرض موجز لامتيازات التاج ٧١
المطلب الثاني ـ القرارات الادارية التي تستمد حصانتها من امتيازات التاج ٧٣
الفرع الاول ـ تحصين قرارات التاج قبل سنة ١٦٧٩ ..... ٧٣
الفرع الثاني ـ تحصين قرارات التاج في الوقت الحاضر ٧٥
أولا ـ جوازات السفر وحرية المرور والتنقل ٧٥
ثانيا ـ امتيازات التاج المالية ٧٦

المطلب الثالث ـ القرارات التي تخرج من رقابة القضاء بين امتيازات التاج والقوانين المدونة ٧٦
الفرع الاول ـ شؤون الخدمة المدنية والقرارات الادارية التي تخرج من رقابة القضاء ٧٦
البند الاول ـ ادارة شؤون الخدمة المدنية ٧٦
البند الثاني ـ الوضع القانوني لموظفي الخدمة المدنية ٧٧
البند الثالث ـ تطور اوضاع موظفي التاج ومدى تأثرهم بالتشريعات الحديثة ٧٩
الفرع الثاني ـ حجب الدليل وسرية المستندات بين امتيازات التاج والمصلحة العامة ... ٨١
البند الاول ـ مفهوم حجب الدليل والمستندات واساسه القانوني ٨١
البند الثاني ـ قضية الغواصة ثيطس والتوسع في مفهوم الوثائق السرية ٨٣
البند الثالث ـ ثورة القضاء وتضييق نطاق حجب المستندات ٨٤
البند الرابع ـ احلال المصلحة العامة محل امتيازات التاج ٨٦

صفحة

المطلب الرابع ـ أعمال السيادة ٨٨
الفرع الاول ـ أعمال السيادة وامتيازات التاج ٨٩
الفرع الثاني ـ حالات الدفع بأعمال السيادة ومعيار تحديدها ٩١
الفرع الثالث ـ أعمال السيادة في قضاء محاكم القانون ٩٣
البند الاول ـ أعمال السيادة داخل المملكة المتحدة والاقاليم الخاضعة للتاج ٩٣
البند الثاني ـ أعمال السيادة التي تتم خارج المملكة المتحدة وخارج الاقاليم التابعة لها ٩٥
البند الثالث ـ أعمال السيادة وسلطات التاج الاستعمارية ٩٦
المطلب الخامس ـ القرارات التي تخرج من رقابة القضاء بناء على نص تشريعي ٩٧
الفرع الاول ـ النصوص التشريعية واستبعاد الرقابة القضائية ٩٨
البند الاول ـ حالة اناطة الاختصاص كليا بالوزير ٩٩
البند الثاني ـ سلطات الوزير التقديرية وقانون الاقامة وشؤون الاجانب ٩٩
الفرع الثاني ـ تطور موقف القضاء من القرارات الأدارية المحصنة بتشريعات خاصة والقرارات الباطلة ١٠١
الفرع الثالث ـ تحصين القرارات الادارية وسيادة البرلمان ١٠٤
الخلاصة ـ تقسيم القرارات الادارية من حيث خضوعها لرقابة القضاء ١١٠

الباب الثاني

الاختصاص القضائي للادارة في انجلترا ١١٢

الفصل الاول

الوضع القانوني للمحاكم الخاصة بالادارة في انجلترا ١١٢

المبحث الاول ـ نشأة المحاكم الخاصة بالادارة وطبيعتها ١١٤
المطلب الاول ـ نشأة المحاكم الخاصة بالادارة ١١٤
الفرع الاول ـ الخلفية التاريخية للمحاكم الخاصة بالادارة ١١٤
البند الاول ـ محاكم آل تيودور ١١٥
البند الثاني ـ تطور فكرة الاختصاص القضائي للادارة في القرن التاسع عشر ١١٦
الفرع الثاني ـ دخول النظام الحالي للمحاكم الخاصة بالادارة الى القانون الانجليزي ١١٧
البند الاول ـ لجنة نجمور والاختصاص القضائي للادارة ١١٨
البند الثاني ـ لجنة فرانكس وقانون المحاكم الخاصة بالادارة والاستقصاء ١١٩
البند الثالث ـ مبررات التوسع في انشاء المحاكم الخاصة بالادارة ١٢١
المطلب الثاني ـ طبيعة المحاكم الخاصة بالادارة ١٢٣
الفرع الاول ـ تعريف المحاكم الخاصة وتبعيتها ١٢٣
الفرع الثاني ـ التمييز بين المحاكم الخاصة بالادارة ومحاكم القانون ١٢٨
الفرع الثالث ـ التمييز بين وظيفة المحاكم الخاصة بالادارة والاستقصاء ١٣٠
المبحث الثاني ـ تنظيم المحاكم الخاصة بالادارة ١٣٢
المطلب الاول ـ مجلس المحاكم الخاصة بالادارة ١٣٢
المطلب الثاني ـ تصنيف المحاكم الخاصة بالادارة وتشكيلها ١٣٣

صفحة

الفرع الاول ـ تصنيف المحاكم الخاصة بالادارة ١٣٢
البند الاول ـ المحاكم الصناعية ومحاكم منازعات الضمان الاجتماعي والضمان الصحي.. ١٣٥
البند الثاني ـ محاكم مراجعة قضايا الامراض العقلية ١٣٩
البند الثالث ـ محكمة استئناف قضايا الاقامة وشؤون الاجانب ١٤٠
البند الرابع ـ محاكم المواصلات والترخيص والضرائب ١٤١
البند الخامس ـ محاكم الاراضي والملكية والاسكان ١٤٣
البند السادس ـ محاكم المدارس ١٤٥
الفرع الثاني ـ تشكيل المحاكم الخاصة بالادارة ١٤٦
البند الاول ـ عضوية المحاكم الخاصة بالادارة وطريقة تشكيلها ١٤٦
البند الثاني ـ طريقة اختيار اعضاء المحاكم الخاصة بالادارة ١٤٨

الفصل الثاني

اجراءات التقاضي وحق الاستئناف ١٥٢
المبحث الاول ـ الاجراءات والتوكيل في المنازعات ١٥٢
المطلب الاول ـ الاجراءات ١٥٢
الفرع الاول ـ الاجراءات التي تسبق انعقاد الجلسة ١٥٢
الفرع الثاني ـ طبيعة الاجراءات امام المحاكم الخاصة بالادارة ١٥٤
البند الاول ـ الاطار العام للاجراءات ١٥٤
البند الثاني ـ الاجراءات اثناء انعقاد الجلسة ١٥٧
الفرع الثالث ـ اتخاذ القرارات وتسبيبها ١٦١
البند الاول ـ اتخاذ القرارات ١٦١
البند الثاني ـ تسبيب القرارات ١٦٣
البند الثالث ـ رأي المخالفة واتخاذ القرارات وتسبيبها ١٦٥
المطلب الثاني ـ التوكيل في المنازعات ونظام المساعدات القضائية ١٦٦
المبحث الثاني ـ حق الاستئناف وحدوده ١٦٧
المطلب الاول ـ مدلول الاستئناف وانواعه ١٦٨
الفرع الاول ـ مدلول الاستئناف واعادة النظر ١٦٨
الفرع الثاني ـ أنواع الاستئناف ١٧١
المطلب الثاني ـ نطاق الاستئناف أمام محاكم القانون ١٧٤
الخلاصة ـ الاختصاص القضائي للادارة في انجلترا ١٧٨

القسم الثاني

دعوى الالغاء في انجلترا والاردن ١٨٠

الباب الاول

دعوى الالغاء في انجلترا ١٨١

الفصل الاول

شروط قبول دعوى الالغاء والتدابير القضائية ١٨٢
المبحث الاول ـ شروط قبول دعوى الالغاء ١٨٥

صفحة

المطلب الاول ـ طبيعة القرار موضوع الدعوى ١٨٥
المطلب الثاني ـ شرط الصفة أو المصلحة الكافية ١٨٩
الفرع الاول ـ المبادىء العامة لشرط المصلحة ١٨٩
الفرع الثاني ـ شرط المصلحة بين القواعد الاجرائية والتطبيقات القضائية ١٩١
البند الاول ـ شرط المصلحة والقواعد الاجرائية ١٩١
البند الثاني ـ شرط المصلحة والتطبيقات القضائية ١٩٢
الفرع الثالث ـ شرط المصلحة والتدابير القضائية ١٩٥
البند الاول ـ شرط المصلحة وتدابير امتيازات التاج ١٩٥
البند الثاني ـ شرط المصلحة والتدابير العادية ١٩٧
الفرع الرابع ـ صفة دافع الضرائب ١٩٩
الفرع الخامس ـ التطورات الحديثة لمفهوم المصلحة ومنازعة قرارات مصلحة الضرائب ٢٠٠
البند الاول ـ وقائع قضية الاتحاد الوطني للعمال المستقلين ضد مصلحة الضرائب ٢٠٠
البند الثاني ـ آراء اللوردات في شرط المصلحة ٢٠٢
البند الثالث ـ درجة مرونة شرط المصلحة في التدابير القضائية ٢٠٢
المطلب الثالث ـ ميعاد الطعن بالالغاء ٢٠٤
الفرع الاول ـ ميعاد الحصول على الاوامر القضائية ٢٠٤
الفرع الثاني ـ الدفع بانقضاء الميعاد ٢٠٦
الفرع الثالث ـ تحديد بدء سريان الميعاد ٢٠٧
البند الاول ـ النشر واخذ الرأى والمشورة ٢٠٨
البند الثاني ـ التبليغ والاعلان ٢١٠
الفرع الرابع ـ التظلم الادارى ودعوى الالغاء ٢٠٩
الفرع الخامس ـ امتداد الميعاد وموقف محاكم القانون ٢١٠
الفرع السادس ـ آثار انقضاء الميعاد ٢١٣
الخلاصة ـ شروط قبول دعوى الالغاء ٢١٤
المبحث الثاني ـ التدابير القضائية ٢١٥
المطلب الاول ـ تدابير امتيازات التاج ٢١٥
الفرع الاول ـ امر الاحضار ٢١٦
البند الاول ـ نشأة امر الاحضار ٢١٦
البند الثاني ـ مجالات امر الاحضار ٢١٨
البند الثالث ـ موقف القضاء من اصدار امر الاحضار ٢١٩
البند الرابع ـ اجراءات استصدار امر الاحضار ونطاقه المكاني ٢٢٢
الفرع الثاني ـ امر رفع اليد وامر المنع ٢٢٣
البند الاول ـ امر رفع اليد ٢٢٥
البند الثاني ـ امر المنع ٢٢٧
الفرع الثالث ـ امر الامتثال ٢٢٩
البند الاول ـ التعريف بأمر الامتثال ٢٢٩
البند الثاني ـ امر الامتثال والسلطات العامة ٢٣١

صفحة

المطلب الثاني ـ التدابير العادية ٢٣٢
الفرع الاول ـ الحكم التقريرى ٢٣٤
البند الاول ـ مفهوم الحكم التقريرى ٢٣٤
البند الثاني ـ نطاق صدور الاحكام التقريرية ٢٣٦
الفرع الثاني ـ الامر الزجرى ٢٣٧
البند الاول ـ التعريف بالامر الزجرى ٢٣٧
البند الثاني ـ صور الامر الزجرى ٢٣٨
البند الثالث ـ الامر الزجرى والسلطات العامة ٢٤٠
الخلاصة ـ التدابير القضائية ٢٤١

الفصل الثاني

تجاوز حدود السلطة وأوجه الالغاء ٢٤٢
المبحث الاول ـ تجاوز حدود السلطة وعيب عدم الاختصاص ٢٤٤
المطلب الاول ـ التعريف بعيب عدم الاختصاص ونطاقه ٢٤٤
المطلب الثاني ـ القرار الباطل والقرار القابل للابطال ٢٥٠
المطلب الثالث ـ تفويض السلطة ـ أو تفويض الاختصاص ـ ٢٥٥
المبحث الثاني ـ عيب الشكل والاجراءات ٢٥٩
المطلب الاول ـ مدلول القواعد الشكلية وعيب الشكل ٢٥٩
المطلب الثاني ـ الاجراءات الجوهرية والاجراءات الثانوية وتغطية العيوب الشكلية ٢٦٤
الفرع الاول ـ الاجراءات الجوهرية ٢٦٤
الفرع الثاني ـ الاجراءات الثانوية ٢٦٧
الفرع الثالث ـ تغطية العيوب الشكلية والتجاوز عن التمسك بها ٢٦٩
المطلب الثالث ـ تسبيب القرارات الادارية ٢٧٢
المبحث الثالث ـ مخالفة مبادىء العدالة الطبيعية ٢٧٦
المطلب الاول ـ التعريف بمبادىء العدالة الطبيعية ٢٧٦
المطلب الثاني ـ الاستماع الى الطرف الآخر ـ الاستماع العادل ـ ٢٧٩
الفرع الاول ـ مضمون القاعدة وأساسها ٢٧٩
الفرع الثاني ـ تراجع الالتزام بالقاعدة ٢٨١
الفرع الثالث ـ احياء قاعدة الاستماع الى الطرف الاخر ٢٨٣
المطلب الثالث ـ المصلحة والتحيز ٢٨٤
الفرع الاول ـ مبادىء عامة ٢٨٤
الفرع الثاني ـ المصلحة المالية ٢٨٦
الفرع الثالث ـ موقف محاكم القانون من التحيز بصورة عامة ٢٨٩
البند الاول ـ التحيز والمصلحة ٢٨٩
البند الثاني ـ الشك المعقول والاحتمال الحقيقي بوجود تحيز ٢٩٢
الفرع الرابع ـ الاستثناءات على قاعدة التجريد من الاهلية ٢٩٤
البند الاول ـ استبعاد التجريد من الاهلية بنص تشريعي ٢٩٤

صفحة

البند الثاني ـ حالة تنازل صاحب الشأن عن اثارة الدفع بالتجريد من الاهلية ٢٩٥
البند الثالث ـ حالة الضرورة ٢٩٥
المبحث الرابع ـ عيب اساءة استعمال السلطة ٢٩٦
المطلب الاول ـ التعريف بعيب اساءة استعمال السلطة وعبء اثباته ٢٩٧
الفرع الاول ـ تعريف عيب اساءة استعمال السلطة ٢٩٧
الفرع الثاني ـ رقابة عيب اساءة استعمال السلطة وعبء اثباته ٢٩٩
المطلب الثاني ـ صور عيب اساءة استعمال السلطة ٣٠١
الفرع الاول ـ مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف ٣٠١
الفرع الثاني ـ عدم المعقولية الظاهر ٣٠٢
الفرع الثالث ـ الاعتبارات المناسبة وغير المناسبة ٣٠٥
الفرع الرابع ـ سوء النية ٣٠٨
المطلب الثالث ـ حالة تعدد الاهداف ٣١٠
المبحث الخامس ـ الخطأ القانوني الظاهر ٣١١
المطلب الاول ـ استقلالية الخطأ القانوني وأساسه التاريخي ٣١١
المطلب الثاني ـ التعريف بالخطأ القانوني ونطاقه ٣١٢
المطلب الثالث ـ موقف القضاء من تحديد الخطأ القانوني ٣١٥
الخلاصة ـ تجاوز حدود السلطة وأوجه الالغاء ٣٢٠

الباب الثاني

الرقابة على قرارات الادارة العامة في الاردن ٣٢٢

الفصل الاول

مبدأ الشرعية وحدود اختصاص محكمة العدل العليا ٣٢٣

المبحث الاول ـ مبدأ الشرعية ٣٢٣
المطلب الاول ـ مفهوم مبدأ الشرعية وخضوع الادارة العامة للقانون ٣٢٣
الفرع الاول ـ مفهوم مبدأ الشرعية ٣٢٣
الفرع الثاني ـ مدلول خضوع الادارة العامة للقانون ٣٢٦
المطلب الثاني ـ مصادر الشرعية ٣٢٧
الفرع الاول ـ المصادر المكتوبة ٣٢٨
البند الاول ـ الدستور ٣٢٨
البند الثاني ـ القوانين العادية والرقابة على دستورية القوانين ٣٢٩
البند الثالث ـ القوانين المؤقتة ٣٣١
البند الرابع ـ المعاهدات ٣٣٤
البند الخامس ـ الانظمة ـ اللوائح ـ ٣٣٥
الفرع الثاني ـ الاحكام القضائية والقاعدة القانونية ٣٣٧
البند الاول ـ الاحكام القضائية كمصدر تفسيري ٣٣٨
البند الثاني ـ السوابق القضائية في انجلترا ٣٣٩
الفرع الثالث ـ المصادر غير المكتوبة ٣٤٣
البند الاول ـ العرف ٣٤٣

صفحة

البند الثاني ـ المبادىء القانونية العامة ٣٤٦
المطلب الثالث ـ موازنة مبدأ الشرعية ٣٥٣
الفرع الاول ـ السلطة التقديرية ٣٥٤
البند الاول ـ مفهوم السلطة التقديرية ٣٥٤
البند الثاني ـ مبررات السلطة التقديرية ٣٥٥
البند الثالث ـ مدى خضوع السلطة التقديرية لرقابة قضاء الالغاء ٣٥٦
الفرع الثاني ـ نظرية الظروف الاستثنائية ٣٥٨
البند الاول ـ مدلول نظرية الظروف الاستثنائية ٣٥٨
البند الثاني ـ مواجهة الظروف الاستثنائية في انجلترا ٣٦٠
البند الثالث ـ مواجهة الظروف الاستثنائية في الاردن ٣٦٣
الفرع الثالث ـ نظرية أعمال السيادة ٣٦٦
البند الاول ـ طبيعة أعمال السيادةومعيار تحديدها ٣٦٦
البند الثاني ـ تقدير نظرية أعمال السيادة ٣٦٩
البند الثالث ـ أعمال السيادة في القانون الاردني ٣٧٠
الخلاصة ـ مبدأ الشرعية ٣٧٣
المبحث الثاني ـ حدود اختصاص محكمة العدل العليا ٣٧٤
المطلب الاول ـ الامور التي تختص بنظرها محكمة العدل العليا ٣٧٥
ـ مقدمة عامة ٣٧٥
الفرع الاول ـ الطعون الانتخابية ٣٧٧
الفرع الثاني ـ طعون الموظفين ٣٧٨
البند الاول ـ التعريف بالموظف العام وحدود طعون الموظفين ٣٧٨
البند الثاني ـ المنازعات الخاصة بمرتبات التقاعد ٣٨٠
البند الثالث ـ حدود ولاية الالغاء بالنسبة لطعون الموظفين ٣٨١
الفرع الثالث ـ طعون الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية ٣٨٥
البند الاول ـ مفهوم القرار الاداري ٣٨٥
البند الثاني ـ المعيار الشكلي ٣٨٧
البند الثالث ـ المعيار المادي أو الموضوعي ٣٨٨
البند الرابع ـ تقدير المعيار الموضوعي ٣٩١
البند الخامس ـ معيار تمييز القرار الاداري في القانون الاردني ٣٩٢
الفرع الرابع ـ أوامر الافراج ٣٩٧
المطلب الثاني ـ الامور التي تخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا ٣٩٧
الفرع الاول ـ الاعمال القضائية ٣٩٨
الفرع الثاني ـ العقود الادارية ٤٠٢
الفرع الثالث ـ القرارات الادارية المحصنة بتشريعات خاصة ٤٠٣
البند الاول ـ تعريف القرارات الادارية المحصنة ٤٠٣
البند الثاني ـ أمثلة على التشريعات المحصنة لقرارات الادارة ٤٠٣
البند الثالث ـ مدى دستورية النصوص التي تحصن القرارات الادارية ٤٠٥

صفحة

البند الرابع ـ موقف القضاء الاردني من القوانين المحصنة لقرارات الادارة ٤٠٧
الخلاصة ـ حدود اختصاص محكمة العدل العليا ٤١٢

الفصل الثاني

دعوى الالغاء في الاردن

مقدمة عامة ٤١٣
المبحث الاول ـ شروط قبول دعوى الالغاء ٤١٧
المطلب الاول ـ القرار المطلوب الغاؤه ٤١٧
الفرع الاول ـ طبيعة القرار المطلوب الغاؤه ٤١٧
الفرع الثاني ـ تحديد القرار المطلوب الغاؤه ٤١٨
البند الاول ـ يجب أن يكون القرار المطعون فيه اداريا ٤١٩
البند الثاني ـ يجب ان يصدر القرار عن الادارة باعتبارها سلطة وطنية عامة ٤٢١
البند الثالث ـ يجب ان يكون القرار الاداري نهائيا ٤٢٣
البند الرابع ـ يجب أن يؤثر القرار الاداري في المركز القانوني للطاعن ٤٢٥
البند الخامس ـ يجب ان يكون القرار خاضعا للطعن أمام محكمة العدل العليا عند صدوره ٤٢٦
المطلب الثاني ـ شرط المصلحة ٤٢٧
الفرع الاول ـ مفهوم المصلحة واحكامها العامة ٤٢٧
البند الاول ـ مفهوم المصلحة ٤٢٧
البند الثاني ـ الاحكام العامة للمصلحة ٤٢٩
الفرع الثاني ـ المصالح التي تحميها دعوى الالغاء ٤٣١
البند الاول ـ طعون الموظفين ٤٣٢
البند الثاني ـ طعون الافراد من غير الموظفين ٤٣٢
البند الثالث ـ طعون الهيئات العامة ٤٣٤
المطلب الثالث ـ ميعاد الطعن بالألغاء ٤٣٤
الفرع الاول ـ تحديد بدء سريان الميعاد ٤٣٥
البند الاول ـ النشر ٤٣٦
البند الثاني ـ التبليغ ٤٣٧
البند الثالث ـ العلم اليقيني ٤٣٧
الفرع الثاني ـ القرارات التي لا تتقيد بشرط الميعاد ٤٣٨
البند الاول ـ طلبات استصدار اوامر الاقراج ٤٣٩
البند الثاني ـ القرار المنعدم ٤٣٩
البند الثالث ـ القرارات الادارية السلبية ٤٤٠
الفرع الثالث ـ سقوط الحق في رفع الدعوى خلال المدة ٤٤٢
البند الاول ـ حالة الاذعان للقرار الاداري ٤٤٢
البند الثاني ـ التنفيذ المادي للقرار الاداري ٤٤٤

صفحة

الفرع الرابع ـ امتداد الميعاد وآثار انقضائه ٤٤٥
البند الاول ـ احوال امتداد الميعاد ٤٤٥
البند الثاني ـ آثار انقضاء الميعاد ٤٤٩
المطلب الرابع ـ انتفاء طريق الطعن المقابل ٤٥٠
الفرع الاول ـ مفهوم نظرية الطعن المقابل وشروطه وأساسه ٤٥١
البند الاول ـ مفهوم نظرية الطعن المقابل وشروطه ٤٥١
البند الثاني ـ أساس نظرية الطعن المقابل وتطوره ٤٥٢
البند الثالث ـ القيمة الحقيقية لنظرية الطعن المقابل ٤٥٣
البند الرابع ـ تطور موقف مجلس الدولة الفرنسي من نظرية الطعن المقابل ٤٥٤
الفرع الثاني ـ الطعن المقابل في القضاء الاردني ٤٥٥
البند الاول ـ فكرة الطعن المقابل في الاردن ٤٥٥
البند الثاني ـ الطعن المقابل بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية ٤٥٦
المبحث الثاني ـ أسباب الالغاء ـ أو ـ أوجه الالغاء ٤٥٩
المطلب الاول ـ عيب عدم الاختصاص ٤٦٠
الفرع الاول ـ مدلول عدم الاختصاص وقواعد الاختصاص ومصادرها وطبيعتها ٤٦٠
البند الاول ـ تعريف عدم الاختصاص ٤٦٠
البند الثاني ـ مصادر الاختصاص ٤٦١
البند الثالث ـ طبيعة قواعد الاختصاص ٤٦١
الفرع الثاني ـ درجات عدم الاختصاص وحالاته ٤٦٣
البند الاول ـ حالات اغتصاب السلطة ٤٦٣
البند الثاني ـ عيب عدم الاختصاص البسيط ٤٦٩
الفرع الثالث ـ التفويض والحلول ٤٧٤
البند الاول ـ التفويض ٤٧٤
البند الثاني ـ الحلول في الاختصاص ٤٧٥
المطلب الثاني ـ عيب الشكل والاجراءات ٤٧٦
الفرع الاول ـ مدلول عيب الشكل والقواعد الشكلية ٤٧٦
البند الاول ـ تعريف عيب الشكل ٤٧٦
البند الثاني ـ مصدر القواعد الشكلية ٤٧٨
البند الثالث ـ البطلان بدون نص ٤٧٨
البند الرابع ـ سريان قواعد الشكل من حيث الزمان ٤٧٩
الفرع الثاني ـ الاوضاع المختلفة للشكل والاجراءات ٤٨٠
البند الاول ـ شكل القرار الاداري ٤٨٠
البند الثاني ـ تسبيب القرارات الادارية ٤٨١
البند الثالث ـ الاجراءات التمهيدية ٤٨٢
البند الرابع ـ أخذ الرأي مقدما ٤٨٣
البند الخامس ـ قواعد الشكل والاجراءات بالنسبة للجان ٤٨٤

صفحة

الفرع الثالث ـ صور عيب الشكل ٤٨٩
البند الاول ـ الشكليات الجوهرية ٤٩٠
البند الثاني ـ الاجراءات الثانوية وتحلل الادارة من الشكليات ٤٩٢
الفرع الرابع ـ تغطية عيب الشكل ٤٩٤
البند الاول ـ الاتمام اللاحق للشكليات ٤٩٤
البند الثاني ـ قبول صاحب الشأن ٤٩٦
المطلب الثالث ـ عيب مخالفة القانون ٤٩٨
الفرع الاول ـ تعريف عيب مخالفة القانون ٤٩٨
الفرع الثاني ـ اوضاع مخالفة القاعدة القانونية ٥٠٠
البند الاول ـ المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية ٥٠٠
البند الثاني ـ الخطأ في تفسير القاعدة القانونية ٥٠٢
البند الثالث ـ الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية ٥٠٣
الفرع الثالث ـ انعدام الاسباب وعيب مخالفة القانون ٥٠٥
البند الاول ـ مفهوم السبب وأثر تخلفه على القرار الاداري ٥٠٥
البند الثاني ـ الرقابة على صحة السبب ٥٠٧
البند الثالث ـ تعدد أسباب القرار الاداري ٥١١
البند الرابع ـ التسبيب وعبء الاثبات ٥١٢
المطلب الرابع ـ عيب الانحراف بالسلطة ـ أو ـ عيب اساءة استعمال السلطة ٥١٤
الفرع الاول ـ مدلول عيب الانحراف بالسلطة او اساءة استعمالها ٥١٤
الفرع الثاني ـ صور الانحراف بالسلطة ٥١٨
البند الاول ـ مجانبة المصلحة العامة ٥١٩
البند الثاني ـ مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف ٥٢٢
الفرع الثالث ـ اثبات عيب الانحراف ٥٢٤
الخلاصة ـ دعوى الالغاء في الاردن ٥٢٧

الخاتمة

البند الاول ـ تلخيص للنقاط البارزة في موضوع الدراسة ٥٢٩
البند الثاني ـ التطلعات المستقبلية والتوصيات ٥٣١
أولا ـ انجلترا ٥٣٢
ثانيا ـ الاردن ٥٣٢
بيان بالمختصرات باللغة الانجليزية ٥٣٤
المختصرات العربية ٥٣٤
المراجع والتشريعات والقضايا ..... ٥٣٥ ـ ٥٦٣

تصويب الاخطاء

لقد وقعت أخطاء مطبعية وغيرها في هذه الرسالة وفيما يلي تصويب لما استطاع الباحث حصره من هذه الاخطاء .

ولغايات تحديد موقع الكلمة المقصودة بالتصويب يعتبر كل عنوان وكل فرع منه وكل كلمة وحيدة في سطر سطرا قائما بذاته .

الصفحة	السطر	ترتيب الكلمة في السطر	الخطأ	الصواب
١	٣	٩	الانجيزى	الانجليزى
٧	١٦	٣	الانجيزية	الانجليزية
٢٠	٦	١١	يقوم	يقول
٢٥	٢٠	٧	الانجيزى	الانجليزى
٢٨	١٠	١٣	مجلس	مجلسي
٣٠	١٣	١٢	تأيد	تأكيد
٤٢	١٦	٥	الانجيزى	الانجليزى
٥٠	٢٩	٥	الانجيزى	الانجليزى
٥٨	١٣	١٦،١٥	بغض	بغض النظر
٦٠	٨	٤ ، ٥	بين اللائحة	بين القرار الفردى واللائحة
٦٩	١٣	٢	الانجيزية	الانجليزية
٧٥	١٠	٧	الانجيزية	الانجليزية
٨٢	٢٦	١٣	السوية	السرية
٨٢	٢٦	١٥	الكثبر	الكثير
٨٤	١٦	٣	مغالات	مغالاة
٩٠	٥	٩	الانجيز	الانجليز
٩٧	٤	١٥	كان	كانت
١١٩	٨	١	عير	غير
١٢٠	٢٠	٧	تنهي	تنهى
١٣٨	٢٦	٦	مهمتهما	مهمتها
١٦٩	٣٠	٣	طريقين	طريقان
١٨٣	١٦	١	للطعن	للطاعن
١٩٢	٨	٩	الانجيزى	الانجليزى
١٩٢	١٢	١١	الانجيزى	الانجليزى
٢١٣	٣٠	٤	صد	ضد
٢١٧	٧	١	كان	كانت
٢٢٠	٦	١٢	احدى	أحد

تصويب الاخطاء

الصفحة	السطر	ترتيب الكلمة في السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٥	١٧	١٥	جاءات	جاءت
٢٤٢	١٥	٤،٣	تشكيل النظامية	تشكيل المحاكم النظامية
٢٤٦	٢٤	٧	يحرده	يجرده
٢٥٢	١٩	١٣	بأالغائه	بألغائه
٢٦٢	١٨	١	لطائفة	الطائفة
٢٨٢	٢٠	١٦	الامتياز	لامتياز
٢٩٧	٢٧	٦،٥	لاتخاذه	لاتخاذ القرار
٣٣١	٢٠	١	المؤقتة	القائمة
٣٤١	٦	١	ليقين	اليقين
٣٤٢	٢٥	٥	الصادة	الصادرة
٣٥٢	٢٣	١٢	القواعد	المبادىء
٣٥٦	١٤	٣	تقو	تقوم
٣٥٨	٢٤	٣	خالة	حالة
٣٧٩	٧	١٣	للحكومية	للحكومة
٣٨٤	٢٣،٢٢	١،١٢	العموميون بفصلهم	العموميون بالطعن في قرارات فصلهم
٣٨٩	١٣	١	العقول	العقود
٤٠٤	١٢	٢	تجد	تجدر
٤٧٥	٢	١٠	١٩٣٦	١٩٦٣
٤٩٠	٢٣	٦	الادلارى	الادارى
٤٩١	١٤	١٣	البدى	البلدى
٤٩٢	٦	١٤	الالاساسية	الاساسية
٥٣٠	٣٦	١٢،١١	والقرارات المنعدمة	والطعن في القرارات المنعدمة